

المقنعة

[453] بمقدار (1) ما كان يدخل فيه (2) إلى بلده صام السبعة الايام (3). وقال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكة إذا كان ضرورة، وأراد الحج (4)، أن يخرج إلى خارج الحرم، فيحرم من أول يوم من العشر، وإن (5) كان مجاورا، وليس بضرورة، فإنه يخرج أيضا من الحرم، ويحرم في خمس تمضي (6) من العشر (7).

(1) في ألف، ج: " مقدار ". (2) ليس " في " في (د). (3) الوسائل، ج 10، الباب 50 من أبواب الذبح، ح 5، ص 163 نقلا عن الكتاب. (4) في ب: " أن يحج " بدل " الحج ". (5) في ب: " فإذا " بدل " وإن ". (6) في ألف: " في خمسة " وفي د: " يمضي ". (7) الوسائل، ج 8، الباب 19 من أبواب المواقيت، ح 2، ص 244 نقلا عن الكتاب.
